والمعنى شهداؤكم وهذا الوجه جائز ومضمون ما قال صاحب الكشاف من متعلقة بادعوا
او بشهدائكم فان علقته بشهدائكم فمعناه ادعوا الذين اتخذتموهم آلهة من دون الله
وزعمتم انهم يشهدون لكم يوم القيامة على الحق او ادعوا الذين يشهدون لكم بين
يدي الله او ادعوا شهداءكم من دون الله اي من دون اوليائه ومن غير المؤمنين ليشهدوا
لكم انكم اتيتم بمثله وهو وجوه الشاهد وتعليقه بالدعاء في هذا الوجه جائز وان علقته
بالدعاء فمعناه ادعوا من دون الله شهداءكم يعني لا تشهدوا بالله فانه من ديدن المبهوت
او ادعوا من دون الله شهداءكم يعني ان الله شاهدكم لانه اقرب اليكم من حبل الوريد وهو
بينكم وبين اعناق رواحلكم والجن والانس شاهدوكم فادعوا كل من يشهدكم من الجن والانس
الا الله لانه قادر وحده على ان ياتي بمثله دون كل شاهد قوله تعالى فان لم تفعلوا الاية
قال صاحب الكشاف فان قلت انهم اذا لم ياتوا بها وتبين عجزهم عن المعارضة صح
عندهم صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا صح صدقه ثم لزموا العناد استوجبوا
العقاب فقيل لهم ان انتم حبو العقاب فقيل لهم ان استبنتم العجز فاتركوا العناد من حيث
انه من نتائجه لان من اتقاء النار ترك المعاندة وهو من باب الكناية التي هي شعبة من شعب
البلاغة قال العلامة التفتازاني في قوله لان اتقاء النار لصيقه اشعار بان هذا تعبير بالملزوم
عن اللازم واعترض بانه ينبغي ان يكون مجازا على ذكر العنا على ما اختاره صاحب المفتاح
لا كناية ادعينا على التعبير بالملزوم عن اللازم شايع في كلام المصنف ومبنى الفرق بينهما وبين
المجاز عنده على ارادة المعنى الحقيقي وعدمها كما سيجيء في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النساء اقول ما ذكره في تفسير الاية وهو قوله ولا جناح عليكم الاية ان الكناية ان يذكر
معنى المقصود باللفظ الموضوع له لكن اشعر في الموضوع له لا على وجه القصد اليه بل لينتقل منه
الى الشيء المقصود كطويل النجاد مستعمل في معناه الحقيقي لكن لا يكون هو المقصود بل الاشعار
لينتقل منه الى طول القامة فخرج هذا لا استعمال في معناه الحقيقي فيفيد عدم القصد الصريح من

الحقيقة

ما يفيد انتفاء لطلق اتقاء النار انتفاء اياهم بسوق من خلفه تقدمه

بالملازم عن الملزوم والجواب ان الطلاق الكناية

من الحقيقة هذا ما قاله وحين نقول اذا جعل قوله تعالى فاتقوا النار التي كناية يكون مستعملا
في معناه الى السلوك المذكور من انه لا وجه لربط ما بالشرط المذكور بما كونه غير مقصود بل المقصود
منه شيء اخر كترك العناد ولا يدفع الشبهة بل دفع الشبهة ان تعلل ليس قوله تعالى فاتقوا النار
مستعملا في معناه الحقيقي بل مستعمل في ترك العناد كما اختاره صاحب المفتاح وهو يدل عليه
ان صاحب الكشاف قال ونظيره ان يقول الملك لحشمه ان اردتم الكرامة عندي فاحذروا سخطي
يريد فاتبعوا امري واطيعوا امري وافعلوا ما ينتجه حذر السخط وايضا الاتقاء من النار واجب على
الاطلاق من غير تقييد بشرط وتعليق بامر كما لا يخفى فظهر منه ان لا يناسب جعل فاتقوا النار
جزاء الا اذا حمل على معناه الحقيقي حتى يكون مجازا ولقائل ان يقول ظاهر هذه العبارة
من الكشاف وهو قوله ويدل عليه الى العبارة الاخرى حيث قال فقيل ان استبنتم العجز فاتركوا
العناد فوضع فاتقوا النار موضعه لان اتقاء النار لصيقه وضميمه ترك العناد من حيث
انه من نتائجه لان من اتقى النار ترك المعاندة ينادي على ان المراد باتقاء النار ترك العناد
فيكون مجازا غاية الامر استعمال لفظ الكناية فالمجاز وله وجه اذا كانت الكناية مستعملة
في المعنى اللغوي الذي هو ترك التصريح والجواب ان كون المراد باتقاء النار ترك العناد
لا يدل على كونه مجازا وانما يلزم لو لم يمكن ارادة المعنى الحقيقي فتامل واعلم ان صاحب
الكشاف قال في تفسير الاية المذكورة ان الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له وهذا
يدل على ان الكناية مستعملة في غير المعنى الموضوع له وظاهره ينافي ما ذكره العلامة التفتازاني
من ان الكناية مستعملة في المعنى الموضوع له [illegible] ذكره ثم انه مناف لما صرح به في
المطول من ان الكناية ليست في المعنى الموضوع له بل هي لازمه فظهر انه معجز والتصديق به فان
قيل عجزهم عن الاتيان بمثله لا يدل على انه معجز مثبت للنبوة اذ يجوز ان يقدر غير النبي عليه
الجواب عنه مذكور فيما سبق وهو ان هذه الاية الزام المعاندين الذين هم في غاية الفصاحة
وتبكيت لمن لا تعاذ منهم فثبت اعجازه واذا ثبت فلا يظهر من غير النبي لما هو مذكور

Copyright @ King Saud University